

الفصل الأول

اسم الجمعية ونوع وميادن نشاطها
نطاق عملها الجغرافي ومركز ادارتها

(١) مادة

انه فى يوم ٣٠/٢٠٥٧ اتفق الموقعون على هذا النظام على تأسيس جمعية باسم : جمعية حمورابى كلub (الإدارية) ... جماعة حمورابى ... وعنوانها : كلub (الإدارية) رقم ١٨٣٦، شارع المطرى، ٢٠٥٩١، مصر ... مدتها : محددة ب سنة غير محددة بغير حيز زده ١٤٣١هـ

سادۃ (۲)

نوع وميدان (عمل الجمعية وهو الآتي) :

- ١- الخدمة المقدمة من قبل المحافظة والبلدية
 - ٢- المساعدة المقدمة للأسرة المحتاجة
 - ٣- رعاية الأسرة والطفل والعوامل الاجتماعية (مما تقدمه الأسرة)
 - ٤- تقديم الدعم المالي
 - ٥- تقديم الدعم المعنوي

(٤) مادة

الأنشطة : وتعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في هذه الميادين عن طريق الأنشطة:

- ١- مسر. الإيمانا . د. إلهام . د. التروات . ر. أحمد . د. لطيف . المخرج . المخرج . المخرج .
- ٢- ملهم . برشلونت . برشلونة . د. الله . خالد . المخرج . المخرج .
- ٣- أشانت . العروض . المخرج . المخرج . المخرج . المخرج .

لائحة النظام الأساسي

جمعية: حزب طه الحسين بالطريق / جامع ملوان
المقدمة تحت رقم: ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩٩٥
بمديرية الشؤون الاجتماعية بالقاهرة

طبقة لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٣

أَنْ

الجمعيات والمؤسسات الأهلية

بإدارة مجلس الشئون الاجتماعية

عنوان مقر الجمعية :
كلية التربية والتنمية بـ المطرى ٢٠١٧١٨٥
جـ ٣٣٦٦١١٢٣١١ - القاهرة

ميدان عمل الجمعية : - المؤسسات الدينية والعلمية والفنية - مدارس التعليم - مراكز الأسرة - شعبية المجتمع - كلية

الفصل الثاني النواحي المالية

مادة (٦)

موارد الجمعية وطريقة استغلالها:

أولاً : الموارد وتتكون من :

١. اشتراكات الأعضاء.

٢. التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات

٣. الإعانات الحكومية

٤. الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة ١٧ من القانون والمواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) من اللائحة التنفيذية

٥. حصيلة إقامة الأسواق الخيرية والمعارض والمبادرات الرياضية . والغاز

٦. العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية.

ثانياً : تبدأ السنة المالية للجمعية من ١ / ١ / وتنتهي في ٣١ / ١٢ من كل عام.

ثالثاً: تودع أموال الجمعية باسمها التي قيدت به لدى بنك (.....)

فرع (.....) أو صندوق توفير فرع (ج.بي.هـ) بمليء المركبة

رابعاً: يشترط لصرف أي مبالغ من أموال الجمعية أن يرتفع على أذن الصرف كل من أمين الصندوق ورئيس مجلس إدارة الجمعية من ينوب عن رئيس مجلس إدارة.

أموال الجمعية مخصصة للصياغة مبنية على تقييم أثرها بصفة أساسية.

آ. للجمعية الحق في تملك العقارات بما يذكرها من تحقيق أغراضها على أن

٤. تجتمع الجمعية علماً بغير معرفة معاشرها في طبع نشراته الدورية
٥. للجمعية ملكية حقوق الملكية للأدوات ووفقاً للشروط المعروفة بها
٦. لا تتصدى الجمعية لغيرها من الأطراف للوقوف لها بأذن وسائل النقل البري ،
٧. وأمامها معاشرها من غيرها وأسهامها غيرها وهم مطلوب
٨. لا تفشي معاشرها سرها أخبارها وبياناتها إلا باتفاق الأطراف المعنيين
٩. تبدي الجمعية ولغيرها من الأطراف المفترض للإذن بما يرى من مصلحة
١٠ عمل مكتبها في أحد مدن مصر لتنفيذها ومهامها في رئاسة الجنة والجنة
(جنة الخصوص). رقم ٤٤٢٤٤ مادة (٤) (الإمارة التنفيذية).

نطاق عملها الجغرافي: على مستوى الجمهورية / المحافظة / المدينة /
المركز / الحى / القسم / القرية.

عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارتها:

١. (القاهرة) مقرها: كيلو ٢٣ وليبيا (بلاط المطر)

٢. (القاهرة) مقرها: ١١٧٤٨ ج.بي.هـ ماسكنا الجديدة

٣. (القاهرة) مقرها: ١١٣١٤ بحث القاهرة

٤. (القاهرة) مقرها:

مادة (٥)

اتفق على لا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أبا من الأنشطة
الواردة بالبنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، من المادة ١١ من القانون وكذا عدم الدخول في
مضاربات مالية.

وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتداداً لها.

لا يجوز للفرع مخالفه أي تعليمات أو توجيهات الجمعية وللفرع الحق في
التصويت على شخصية مجلس إدارة الجمعية بالنسبة التي تحددها الجمعية العمومية
ومنصب حجم نشاط الفرع.

ويجوز إعداد تنظيم للفرع يصدر بقرار من مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة
الجمعية العمومية بين فيه:

١. مقر الفرع.
٢. نوع النشاط الذي يمارسه.
٣. النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه نشاطه.
٤. المخصصات المالية للفرع.
٥. المصادر الدائنة لتمويل الفرع.
٦. من يقوم بإدارة الفرع وكيفية اختياره أو اختيارهم.
٧. العلاقة بين العضوية في الجمعية والعضوية في الفرع.
٨. مدة عمل الفرع إن كان إنشاؤه لمدة محددة.

الفصل الثالث العضوية

مادة(١٤)

يشترط في عضو الجمعية ما يأتي:

١. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٢. ...
٣. ...
٤. أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسالة العضوية وقدره ...
ويوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسته وجنسيته و محل إقامته و منصبه و طريقة
سداد رسماً انتساضية . لا يعلى سداد رسماً انتساضية إلى حقوق انتساب
قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية.
٥.
٦.
٧.
٨.
.....

مادة(١٥)

تنقسم العضوية إلى عضو (عامل / منتسب / فخرى).

١. العضو العامل: هو العضو الذي اشتراك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو
تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة
عن طريقه ولد حق حضور الجمعية العمومية، وحق الترشح لعضوية مجلس
الإدارة.

٢. العضو المنتسب: هو العضو الذي لا تتوفر فيه جميع شروط العضوية
الكافية ويقرر مجلس الإدارة قبله عضواً منتسباً.